

التعليق على كتاب منهج السالكين (٤٥) كتاب المواريث (٤)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فالمؤلف رحمه الله تعالى لما فرغ من الكلام على المسألة العائلة وقد مر بنا ان ان الفرائض - 00:00:00

ثلاثة اقسام اما عادلة واما عائلة واما ناقصة ناقصة واما عادلة فاما اما العادلة فامرها ظاهر واما العائلة فقد فصل الشيخ رحمه الله تعالى فيها تفصيلا يعني توسع فيها وربما هي المسألة - 00:00:20

التي توسع فيها. يعني بقية المسائل اوردها آا ايرادا خاصا او مختصرا. ثم انتقل الشيخ رحمه الله قال الى مسألة المسألة الناقصة. وهي ان تنقص السهام عن اصل المسألة. هذه الناقصة ان تنقص - 00:00:40

السهام عن اصل المسألة. وهذا معنى قول الشيخ وان كانت الفروض اقل من المسألة. ولم يكن معهم عا رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه. طيب اذا ضابط مسألة الرد ان تكون الفروق - 00:01:00

اقل من المسألة. هذا الاول الثاني الا يكون معهم عاصب. لانه لو كان معهم عاصب لم يبق شيء. فان الباقي بعد اصحاب الفروض يذهب الى العاصم. فاذا كان كذلك الفروض اقل من المسألة ولا يوجد عاصب ات مسألة الرد. وهي التي قال الشيخ رد الفاضل على كل ذيب - 00:01:20

فارض بقدر فرضه. مثاله هلك هالك عن اخت شقيقة واخت لام وجد اخت شقيقة واخت لام وجدة. كم للاخت الشقيقة؟ نص نص لا يوجد فرع وارث لا يوجد اصل فارغ اصل وارث من الذكور ليس معها معصب وليست معها - 00:01:50

اخت اخرى مشاركة. فهذه اربعة شروط اجتمعت لميراثها النصف اجتمعت فنعطيهما النصف. الاخت لام كم؟ سدس سدس السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شراكة في الثلث لا يوجد فرع وارث ولا اصل وارث من الذكور وهي واحدة - 00:02:20

فلها السدس الجدة الجدة لها سدس الجدة لا تراث الا السدس وشرطها الوحيد عدم وجود ام فعندنا الان نصف سدس سدس من كم المسألة؟ ستة. نصف سدس وسدس ستة لسته. لان النصف داخل في السدس. من ستة النصف الاخت الشقيقة. ثلاثة. ثلاثة - 00:02:40

الاخت لام واحدة سدس واحد من ستة واحد والجدة سدس واحد والمسألة ستة والسهام خمسة. صارت المسألة اكبر من السهام. بقي هذا الواحد الان اعطيناهم خمسة باقي واحد. ماذا نفعل في هذا الواحد؟ هذه هي المسألة. اختلف العلماء في هذه المسألة الشافعية والمالكية يقولون هذا - 00:03:10

الواحد اللي هو الباقي يصرف في بيت مال المسلمين. لا نرد على الورثة. اعطيناهم فروضهم التي فرضها الله عز وجل فلا نرجع عليهم بشيء بل يصرف هذا الزائد في بيت مال المسلمين. الاحناف والحنابلة - 00:03:40

قالوا بالرد كما اختار المؤلف رحمه الله تعالى ماذا نفعل؟ قالوا رده على اصحاب الفروض كما قال الشيخ هنا الذي فرض قدر فرضه. طيب بقيت مسألة اختارها الشيخ. هل كل الورثة يستحقون - 00:04:00

الرد كل الورثة يرد عليهم هذا ظاهر كلام الشيخ رحمه الله تعالى. كل ذي فرض بقدر فرضه هذا اختيار الشيخ وهو ظاهر كلامه. لكن نقل غير واحد الاجماع على ان الزوجين لا يرد - 00:04:20

الزوج والزوجة لا يرد عليهما. نقلنا هذا نقل الاجماع على هذه المسألة. وهذا هو يعني يكاد ان يكون اجماعا هذه هذه المسألة. طيب طريقة الرد كيفية الرد؟ نقول اول المسألة على اختيار على ما مر بنا وهو قول اهل العلم. نقول لها حالان. الحالة الاولى الا يوجد الا

وارث واحد - 00:04:40

واحد مثاله انسان هلك انسان وليس له وارث الا بنته. البنت كم ميراثها؟ نص نصف المسألة من اثنين. اثنين لها واحد. طيب بقي الواحد هذا ماذا نفعل به؟ نعطيه اياه. لا - 00:05:10

اشكال يرد عليها مرة اخرى. فنعطيهها نصف فرضا ونصف ردا. فتأخذ المال كله. النصف بالفرض الذي فرضه الله لها والنصف الاخر بالرد. كذلك لو هلك هالك وترك اربع بنات. كم - 00:05:30

شرعا ثلثا نصيبهن الثلثان الثلثان ما يحتاج هنا ان نقول كم لهن ثلثين او لا؟ نقول على طول خذ رؤوسهن واجعلها اصل المسألة. قسم على اربعة. اربع بنات اقسام على اربعة - 00:05:50

ووزع عليهن يأخذن نصيبهن تأخذ كل اخت نصيبها من الثلثين فرضا والباقي ردا هذه الان حال. حال الثانية لو كان مع الورثة احد الزوجين. لو كان مع الورثة احد الزوجين فهذه المسألة الان فيها ناس يرد عليهم والزوج او الزوجة ما يرد عليهم فهذه المسألة يعني

فيها تفاصيل - 00:06:10

الكثيرة لكن خلاصتها اولا نجعل المسألة من فرض الزوج او الزوجة. نبدأ بالزوج والزوجة فنعطيههم سببهم ثم نجعل مسألة اخرى للذين لهم الرد ونقسمها عليهم هذي مسألة تحتاج الى آ سبورة ودرس - 00:06:40

مستقل فهذه يعني لا نحتاج التفصيل فيها. يعني مثلا لو لو نقولنا انسان هلك او امرأة هل اتت وتركت زوجها وبنتها. كم المسألة منه؟ نضعها من اصل مسألة الزوج. اربعة. الزوج كم له - 00:07:00

ربع. ربع وارث. ايه. نجعل الارض المسألة من اربعة نعطيه واحد والبنت اثنين. نعم. الباقي. الباقي. ايه ثلاثة خلاص تاخذون لو تركت زوج وثلاث بنات كذلك من اربعة الزوج واحد والبنت - 00:07:20

بنات لهن ثلاثة. والبنات لهن ثلاثة. يقتسمنه فيما بينهن. على كل حال هذه المسائل تحتاج يعني الى تفاصيل كثيرة. اذا انا اذا كانوا صنف واذا كانوا اكثر من صنف صنف فلهم احكام او طريقة في تفصيلهم نكتفي بما اشار اليه الشيخ - 00:07:40

رحمه الله تعالى والمهم ان نضبط هذا الاصل انه متى ما كانت المسألة اكثر من الانصبة فان هنا رد على غير الزوجين. والشيخ لخصها بقوله على كل ذي فرض بقدر فرضه. وتفصيلها في الدروس - 00:08:00

الخاصة بالفرائض والله اعلم. نعم. قال رحمه الله فان عدم اصحاب الفروض والعصبات ورث ذوو ارحم وهم من سوى المذكورين وينزلون منزلة من ادلوا به. طيب بعد ان فرغ الشيخ رحمه الله تعالى من الكلام - 00:08:20

على مسألة الرد ومسألة قبل ذلك العون انتقل الى باب جديد من ابواب الفرائض وهو وميراث ذوي الارحام. ميراث ذوي الارحام. قال رحمه الله تعالى فان عدم اصحاب الفروض والعصبات - 00:08:40

آ ورث ذوي الارحام طيب من هم من هم اولو الارحام ذوو الارحام؟ قال هم من سوى المذكورين اذا هذا هو تعريف ذوي الارحام. اول مسألة نقول من هم اولو او ذوي الارحام؟ ذو الارحام - 00:09:00

كل قريب كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب لا تعصيب فهذا من الارحام فاذا خلاصة هذا ذوي الارحام قد يكونون من اصولك وقد كونوا من فروعك وقد يكونون من حواشيك. فمثلا الاصول آ من من امثلة ذو - 00:09:20

ذوي الارحام من الاصول جد بينه وبين الميت انثى. كجدك ابو امك. هذا من ذوي الارحام هذا ما يرث لا من اصحاب الفروض ولا من اصحاب التعصيب. لان بينك وبينه ام يعني بينك وبينه انثى فهذا صار من ذوي الارحام. فهذا - 00:09:50

مثال لذوي الارحام من الاصول. ذوي الارحام من الفروع ذو الارحام من الفروع قالوا هو كل من الادلى بانثى. كل من ادلى بانثى. يعني توصل الى الميت بانثى. الواسطة بينه وبين الميت انثى. هذا - 00:10:10

ذوي الارحام. مثل اولاد بنتك. اولاد البنت. اولاد بنات الابل هؤلاء اه ذوو ارحام ابن بنتك بنت بنتك هؤلاء من ذوي الارحام اه طيب اه الحواشي الحواشي قالوا ذوو الارحام من الحواشي ثلاثة. ثلاثة اصناف - 00:10:30

الاول جميع الاناث سوى الاخوات. جميع قريباتك من الاناث سوى اخواتك فهؤلاء من ذوات الارحام. عمك خالتك بنات اخوتك بنات

اخواتك بنات عماتك بنات اعمامك بنات عماتك كل هؤلاء من ذوي الارحام. كل الاناث سوى الاخوات من ذوي الارحام. اثنين -

00:11:00

كل من ادلى بانثى ما عدا الاخوة من الام. كل من ادلى بانثى سوى الاخوة من الامة. يعني واسطته اليك انثى. مثل خوالك. اخوالك

اخوالك خالاتك اه مثلاً خالك خالك الان ادلى بمن - 00:11:30

اخو امك ادلى وتوصل اليك بالام. فهذا لا يرث. يعني هذا من ذوي الارحام. عمته ادلتمى؟ ابوك. بالاب. بس انها الاولى هي تدخل في

الاول. طيب الثالث ننساه ثالث فروع الاخوة من الام. فروع الاخوة من الام. مثل - 00:12:00

آ ابن اخيك من امك. بنت اخيك من امك. فكل فروع اخوانك من الام هؤلاء من من ذوي الارحام. اذا جميع الاخوات سوى جميع

الاناث والاخوات كل من ادلى بانثى سوى الاخوة من الام فروع الاخوة من الام. هؤلاء كلهم - 00:12:30

آ من ذوي الارحام. ثم ايضا نقول كل من ادلى باحد من ذوي الارحام فهو من ذوي الارحام. فمثلاً عمته من ذوي الارحام عيال العمه

اكيد اكيد من ذوي الارحام لانه ادلوا بذوي احد من ذوي الارحام فهم يدخلون فيه - 00:13:00

كل من ادلى باحد من ذوي الارحام فهو من ذوي الارحام. هذا ما يتعلق بتعريف ذوي الارحام. المسألة الثانية ما حكم توريث ذوي

الارحام؟ توريث هذه المسألة تختلف فيها العلماء. ما لك - 00:13:20

والشافعي يقولون لا توريث لهم. لا يرث ذوي الارحام عند المالكية ولا عند الشافعية واما الاحناف والحنابلة فقالوا بتوريثهم. فقالوا

بتوريثهم. واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل واولي الارحام واولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واولوا الارحام

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. فهم احق - 00:13:40

من غيرهم بالتوارث. وايضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت عنه الخال وارث من لا اه وارث له الخال وارث من لا

وارث له. والخال من ذوي الارحام. لا فرض ولا تعصي - 00:14:10

انما هو من ذوي الارحام. ثم ثالثا ايضا قالوا هل بيت المال اولى بمال الميت ام في القرابة يعني الان لو وضعنا ماله في بيت المال

لكان بين عموم المسلمين سائر المسلمين يشتركون فيه. فكونا نعطيه - 00:14:30

اقاربه اولى من ان نضعه لعموم المسلمين يشتركون فيه. هذا ما يتعلق بحكم توريثهم. وهذا هو الصحيح الثالث شرط توريثه من

المسألة الثالثة شرط توريثهم قال الشيخ رحمه الله تعالى فان عدم اصحاب الفروض والعصبات هذا هو الشرط - 00:14:50

فان لا ميراث لذوي الارحام مع وجود صاحب فرض او تعصيب لا ميراث لذوي الارحام مع آ وجود اصحاب الفروض والعصبات

حتى لو فيه رد نقول يرد على اصحاب الفروض ولا نعطيه ذوي الارحام. بقي هناك مسألة وهي لو كان صاحب الفرض الزوج -

00:15:10

الزوج او الزوجة هذي مسألة فالشيخ هنا عن الشيخ عمو صاحب فرض او تعصيب هذا يدل على ان هناك يرى انه يرد عليهم. لكن

على القول الراجح وهو الذي نقل عليه الاجماع وهو ان الزوج والزوجة لا يرد عليهما - 00:15:40

نقول الصحيح ان نقول في العبارة يشترط لميراث ذوي الارحام عدم وجود العصبة العصبه يعني الذين يرثون بتعصيب او من يرث

بفرض ممن يرد عليهم. اظبطه بهذا الظابط يرث بفرض ممن يرد عليهم. او نقول اه الا يوجد من يرث بتعصيب او صاحب فرض -

00:16:00

سوى الزوجين او صاحب زوج صاحب فرض سوى الزوجين. طيب ما هي طريقة توريثهم؟ طريقة توريث كيف نورث والارحام قال

الشيخ رحمه الله تعالى وينزلون منزلة من ادلوا به. يعني نجعلهم - 00:16:30

بمنزلة القريب الوارث الذي يصلون به الى الميت. نجعلهم بمنزلة القريب الوارث الذي وصله الى الميت. فمثلاً اولاد بنتك من هو

قريبهم؟ الذي اوصلهم بك؟ بنت. بنتك. اولاد بعد اخوانك الذي قريبهم اخوتك خالك امك وصلته امك وهكذا - 00:16:50

نأخذ مثال نقول مثلاً هلك هالك ولا يوجد له وارث لا فرض ولا تعصيب اقرب من اليه خالته وعمه فقط يوجد خالة وعمه. اقرب

الناس اليه الموجودين خالته وعمته. كيف تقسم؟ نقول انس هاتين. ضع مكان - 00:17:20

الخالة من؟ ام. ام. لانها وصلت الي بالام. عمتي ابوي. اب. لان الذي اوصلها بي ابي المسألة بين ابي وامي. بس تقسم المسألة بين ابي وامي. كم؟ كيف نقسمها؟ ست شهور. الام لها - 00:17:40

ثلاث سدس؟ لا ثلاث ما فيه لا عيال ولا اخوان ثلاث ثلث الام لها الثلث ايه والاب له الباقي له الباقي لانه ما يوجد يا للتعصيب فنرجع نعطي الخالة ثلاث ثلث ونعطي العمة الثلثان الباقي - 00:18:00

ميراث الاب للعمة وميراث الام للخالة. هذا هذا اصل المسألة. اما تفصيلها فطويلة. ولذلك لا ندخل في عويصها فنقف على الجال لا نسقط في البئر. مسائلها اهلها مسائل كثيرة جدا - 00:18:20

وتفصيلات نقف آآ يعني عند آآ بيان اصل المسألة وآآ تفصيلها ميدانها ان شاء وفي كتب الفرائض قال رحمه الله ومن نوارث له فماله لبيت المال يصرف في المصالح العامة والخاصة - 00:18:40

نعم الان انتهيينا من اصحاب الفروض وانتهيينا من اصحاب التعصيب والان انتهيينا من ذوي الارحام. فقال ومن لا وارث له لا فرض ولا تعصيب ولا رحم ولا من ذوي الارحام. كلها غير موجودة. قال فماله كله لبيت المال - 00:19:00

يرجع به الى ولي الامر ويسلم الى ولاية الامور يتصرفون فيه قال يصرف في المصالح بنوعيتها العامة بناء المساجد بناء المدارس اصلاح الطرقات كل مصالح المسلمين العامة والخاصة كفقير محتاج معسر الى - 00:19:20

غير ذلك هذي تسمى مصالح المسلمين الخاصة. يعني تخص شخصا بعينه. فهذا ما يتعلق بمن لا وارث له قال بعض اهل العلم الا في حالة واحدة وقد سبقت معنا وهو اللقيط. مر بنا ان اللقيط - 00:19:40

ما له فيه خلاف. هل هو لبيت مال المسلمين؟ الذي يرثه يعطى ميراثه يذهب الى بيت مال المسلمين. او انه للملك فقط لانه صاحب فضل عليه. وهذا الراجح كما مر بنا. الراجح ان الملتقط يرث اللقيط - 00:20:00

اذا لم يوجد له لا معصب ولا صاحب فرض ولا ذوي رحم. فان الملتقط له حق فيورث فإذا نقول ومن لا وارث له لا فرض ولا تعصيب ولا رحم ولا ملتقط ولا ملتقط. نعم - 00:20:20

قال رحمه الله واذا مات الانسان تعلق بتركته اربعة حقوق مرتبة اولها مؤنة التجهيز ثم الديون الموثقة والمرسلة من رأس المال. ثم كان له وصية تنفذ من ثلثه للاجنبي. ثم الباقي - 00:20:40

لورثة المذكور والله اعلم عندك. باقي واسباب الارث. عندنا والله اعلم ثم بعدها اسباب النزول. طيب اربعة حقوق مرتبة ومر بنا انها ذكرناها انها خمسة مفصلة. ايه. مو ان التجهيز ثم الديون المتعلقة بعين التركة - 00:21:00

ثم الديون المرسلة. الشيخ جمع الديون في مسألة في اه عنصر واحد. ثم الوصية ثم الميراث. هل هذا الان هو مذهب الحنابلة ان اول ما نبدأ به مؤن تجهيزه. فمثلا اجرة المغسل قيمة الكفن اذا كان كفن - 00:21:20

لم يوجد متبرع به الحنوط من الاطياب اذا كانت تشتري اه اجرة مثلا حافر القبر فهذه كلها لو كانت تشتري نبدأ بها وهذا وهو مذهب الحنابلة مذهب الحنابلة يقولون بهذا ويستدلون يقولون اولاً ان هذه تتعلق تشبه طعام - 00:21:40

وهو شرابه ولباسه في الحياة. فتقدم على كل شيء. وكان مديون فلا نأخذ منه طعامه ولا شرابه ولا لباسه لنقضي به دينه فتقدم هذه على الديون وكذلك مؤن التجهيز تقدم. ثم ايضا يستدلون بحديث ابن عباس رضي الله عنهما. في الرجل الذي وقصته - 00:22:00

وناقته لما سقط عن ناقته فمات قال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه. مع ان الثوبين قد يكون لهما قيمة لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عليه دين او لا؟ هل يقدم الدين عليها؟ فبدأ بها. اما الجمهور فيقولون بتقديم - 00:22:20

الديون المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز. يقولون اول ما نبدأ به اه الديون المتعلقة بعين التركة. نبدأ بها. طيب لم نجد كفناً الا باجرة مغسل الا باجرة. قالوا اجرة المغسل وقيمة - 00:22:40

كفن واجرة حافر القبر يقوم بها من وجبت من تجب نفقة هذا الميت عليه. ان كان ابوه مثلاً اب فنفقته على الابن اذا كان ابن فنفقته على الاب هو الذي يتكفل بها. لكن نبدأ بالديون المتعلقة بعين التركة. ما هي الديون - 00:23:00

متعلقة بعين التركة هي التي فيها رهن. الديون التي اه فيها الرهن. الرهن تعلق بعين التركة. فهنا يقدم هذا عند جمهور العلماء. وهذا لا

شك انه قول قوي لكن العمل على القول الاول - 00:23:20

وهو الذي معنا هنا. ثم الديون المرسله يعني غير المتعلقة بعين التركة. الديون التي في ذمته للناس. ثم بعد ذلك الوصية اه بالشرطين التي ذكرهما الشيخ رحمه الله تعالى ان تكون من الثلث فاقبل. وان تكون للاجنبي غير الوارث وقد سبق معنا تفصيل احكام الوصية. ثم بعد ذلك - 00:23:40

اذا استنفذنا الاربعة الاولى نأخذ الباقي فنقسمه على الورثة. هنا يعني نبدأ بالورثة. ولذلك لا يلتفت للوطن وعليه دين. ابدا ولا يحل لهم ان يتنازلوا عن شيء وعليه دين. من المسائل المهمة - 00:24:00

بل عنها الناس اذا اذا مثلا كان الانسان اه اه يرحمك الله. قتل خطأ مصدوم صدمته السيارة تجد ان الورثة يذهبون يتنازلون. والله من القربة ومن الجماعة يتنازلون. وهنا اشكالان - 00:24:20

يتنازلون في قصر. هنا لا يجوز لك تتنازل عن حقه. اما القصر فلا تملك التنازل عنهم. هؤلاء لهم حقهم الامر الثاني يتنازلون وعليه

دين يتنازلون وعليه دين نقول هذا الدين من من يقضيه؟ تقضونه - 00:24:40

يتكفلون به او انهم يريدون ان يتسابقون بعد ذلك الى الميراث. فنقول لا يجوز لهم ان يتنازلوا تنازلا كاملا عن آآ الدية الا اذا كان في المال الذي سيرثونه هم ما تؤدي به هذه الدية - 00:25:00

مات والله ما يؤدي به الدين الذي عليه. اما ان كان الانسان ليس معه ليس عنده شيء. يؤدي به دينه. وجاءت هذه الدية التي ستكون في سداد دينه دينه ثم يتنازلون عنها ويتركون الانسان آآ يذهب الى ربه عز وجل بدونه فهذا ليس من حقهم. فساد - 00:25:20

دينه مقدم على تصرفهم في ميراثهم لانهم يقولون نتنازل لانا ورثة. نقول قبل ان تكون ورثة نبدأ في سداد الدين. سداد الدين مقدم على ميراث الورثة. وعلى كل حال قد سبق معنا آآ يعني الكلام على هذه الامور - 00:25:40

المتعلقة بميراث بتركة الميت في اول درس من دروسي باب الفرائض نعم واسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح صحيح والولاء. نعم هذه الاسباب التي جعلت الذين مروا معنا ورثة. فهم ورثة محصورون لكن كل الورثة لا يخرجون من هذه الاسباب الثلاثة. النسب والمراد - 00:26:00

بخلاف النكاح الفاسد الصحيح هو الذي توفرت فيه شروطه هذه نكاح صحيح والنكاح الفاسد هو الذي لم يتوفر فيه شرط من الشروط. فما فقد شرطا من الشروط فهو نكاح فاسد. كفقدهم الولي او - 00:26:30

وعدم الشهود على القول بالشهود عدم رضا الزوجين عدم تعيين الزوجين الى غيرها من الشروط التي اوردها اهل العلم الولاء هو عصوبة معنى الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على المعتق بالعق - 00:26:50

عصوبة يعني اه اوصلت المعتقة الميراث عصوبة سببها نعمة على المعتق بعقته. فلما اعتقه كان من اهل ميراثه. لكن اذا لم يوجد ورثة آآ قبله اذا لم يوجد ورثة فانه نورث المعتق نورث - 00:27:10

عق نعم وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاط نعم هذي موانع الارث. موانع الرث الارث. قال موانعه ثلاثة. اولها القتل ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل شيئا. لا يرث القاتل شيئا. وهذا الحديث مختلف فيه - 00:27:40

لا يرث القاتل شيئا. وظاهر هذا الكلام القتل انه لا يرث لا قتل عمد ولا قتل خطأ فلو ان انسان مثلاً آآ يقود سيارة بوالده فصدم فمات والده يعتبر قاتل ولذلك - 00:28:10

بالصيام فنقول لا يرث. وهذا قول الجمهور انه ليس اللواء للقاتل من الميراث شيء مطلقا سواء قتل خطأ او قتل عمد العمد لا اشكال فيه. والقول الثاني ان القاتل خطأ يرث - 00:28:30

ان القاتل خطأ يرث. وهذا قال به كثير من السلف. قال به كثير من السلف واختاره ابن القيم شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ان القاتل خطأ يرث. لكن لا يرث - 00:28:50

من الدية التي يدفعها. فلو ان الابن مثلاً آآ صار حادث وآآ مات ابوه. نقول ترث القول الصحيح اذا لم يثبت انه اه عمد لكن لو طالب الاخوة بالدية ادفع لنا دية لوالدنا ثلاث مئة الف - 00:29:10

وتترث معهم الا في هذه الثلاث مئة. التي دفعتها فهنا لا تترث فيها. تخرج من الميراث فيها. مما ذكر شيخنا رحمه الله تعالى ومما يضعف قول الجمهور في ان الوارث في ان القاتل لا يرث حتى ولو كان خطأ. يقول تخيل لو ان رجل عنده ولدين - [00:29:30](#) احدهما عاق شديد العقوق لوالده. يعني مؤذي لوالده. والثاني عند رجلي والي عند والده بار به من شدة بر هذا الابن بابيه قال ساذهب بك للعمرة. وفي الطريق صار حادث - [00:29:50](#)

الان على قول الجمهور لو كان ما عنده الا من الورثة الا هذين الولدين. المال كله للعاق. للعاق. والبار هذا لا شيء له هذا يعني قال لو لو كان الاب حي ما اعطى هذا العاق شيئا فإللي اخذ ما عنده. فيقول الشيخ هذا يضعف قول الجمهور في انه - [00:30:10](#) اذا كان خطأ لا يرث. فلنقول الصحيح انه آآ يرث. الصحيح انه يرث هذا القتل الثاني الرق. فالرق لا ميراث معه. وذلك لانه يملك ولا يملك. فكيف فهو وما ورثه لسيده لسيده. فلا يدخل في الميراث. الثالث اختلاف الدين - [00:30:30](#) اختلاف الدين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين. لا يتوارث اهل ملتين - [00:31:00](#)

ثم اختلف العلماء في لو كان هذا يهودي وهذا نصراني. هل تعتبر ملتان او كلاهما ملة واحدة؟ هذه مسألة اختلف فيها اهل العلم آآ كذلك بعض اهل العلم يقول اذا كان المورث كافرا والوارث مسلما - [00:31:20](#) واهل العلم يقول نورثه لماذا؟ قالوا لان هذا فيه عزة للمسلم وعلو للمسلم بالعكس لا لا يرث لو كان كافرا لا يرث اما لو كان مسلم والميت كافر فنورثه. والصحيح ان الحديث عام. الصحيح ان الحديث عام. فلا يرث المسلم - [00:31:40](#) كافرا ولا يرث الكافر مسلما. نعم. قال رحمه الله واذا كان بعض الورثة حملا او ومفقودا او نحوه عملت كذا عندكم مدري كيف تشكيها. عملت هي. ما عندكم تشكييل؟ يصح عملت يعني عملت مسأته بالاحتياط. ايه. مسألتهم يعني. احسن الله اليك. عملت بالاحتياط - [00:32:00](#)

ووقفت له ان طلب الورثة قسمة التركة عملت بما يحصل به الاحتياط على حسب ما قرره الفقهاء رحمه الله تعالى. طيب هذه الان مسألة مجهول. الشيخ ذكر اه قال واذا كان بعض الورثة حملا. نبداً بالحمل - [00:32:30](#) الان رجل توفي وزوجته حامل. كيف نفعل؟ نقول اولا قبل ذلك هل الحمل نعم الحمل يرث بشرطين. الشرط الاول تحقق وجوده في الرحم ولو نطق يعني نتحقق انه عند موت المورث كان موجودا في الرحم ولو نطفة. فهنا يرث - [00:32:50](#) الشرط الثاني آآ ان يستهل ان يستهل بمعنى ان يخرج حيا حياة مستقرة. فيخرج مثلا قالوا يعطس. يبكي بما يدل على انه حي ولو مات بعد ذلك. فهذا ورد يرث. فلا بد ان نتحقق من وجوده في بطن في الرحم ولو نطفة عند موت - [00:33:20](#) ولا بد ان يستهل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود ورث او او ورث فهذان شرطان لميراث الحمل طيب الان مات آآ من يرثه هذا الحمل؟ نقول لها حالتان الحالة الاولى ان - [00:33:50](#)

اصبر الورثة الى ان يخرج الحمل. وهذا لا اشكال فيه. جزاهم الله خيرا حقهم وتنازلوا عنه فصبروا وحتى يخرج الحمل فيرث يرثون ميراثا واضحا. لكن قال آآ ان طلب الورثة قسمة التركة هذه هي المسألة. الان المرأة حامل الورثة او بعض الورثة قال لا لن انتظر تسعة - [00:34:10](#)

اشهر علي دين وقظيتي مثلا في المحكمة وعلي امر تنفيذ اقسما اعطوني حقي كيف نقسم يقول الشيخ عملت بالاحتياط ووقفت له. آآ عملت بما يحصل الاحتياط به على حسب الفقهاء الان في مسألة الحمل طالب الورثة او بعض الورثة بقسمة التركة الاحتمالات التي يذكرها الفقهاء - [00:34:40](#)

الحمل ستة. ستة احتمالات ممكنة. احتمال ان الحمل ميت. انه ما يموت. انه ما يحيا. انه يموت في البطن احتمال ان يكون حي ذكر. واحتمال ان يكون انثى. واحتمال ان يكون توأم ذكر - [00:35:10](#) انثى واحتمال ان يكون توأم ذكرين واحتمال ان يكون توأم انثيين. باقي شي ثلاثة وزيادة عاد هذي هذي يقول نادرة والنادر لا حكم له. فهذه الاحتمالات الستة اما ميت واما حي ذكر واما انثى - [00:35:30](#)

واما توأم ذكر وانثى واما توأم ذكرين واما توأم انثيين. طيب احبط لهذا الحمل الان لابد ان نعطيه الحمل الاحتياط. نقول نقسم المسألة على اعلی ما يمكن ان في هذه الاحوال للحمل اكبر مقدار يمكن يأخذ الحمل؟ اثنين ذكر. اما ذكرين او انثيين احيانا تجي انثيين. في بعض الحالات - [00:35:50](#)

قد تكون الانثيين اكثر. ننظر نقسم المسألة على ذكرين يعني نجعل الميت نقسم المسألة نجيب الورثة كلهم نخط الحمل هذا معهم نحطه ولدين. ونقسم المسألة ثم نقسم مسألة اخرى ونضع الورثة - [00:36:20](#)

طبعاً الحمل هذا معهم انثيين. ثم نقسمها. ثم ننظر في المسألتين. ايها اعلی للحمل؟ هذا اللي يبقى يحفظ له. يحفظ له. احد منهم سقط في احدی المسألتين نسقطه. نقول ما لك شيء. اصبر لين تأكد - [00:36:40](#)

خدمة الحمل احدهما نقص في احدی المسألتين نعطيه الاكثر ولا اقل؟ نقص منهم من الورثة. يعني يوم حطينا ذكرين ايه. خذا مثلاً ستة عشرة في المئة. يوم حطيناه انثيين خذا خمسة في المئة - [00:37:00](#)

نعطيك خمسة في المئة نعطيه الاقل. والباقي محفوظ لك لين نتأكد من الحمل. فنقسمها نجعل الاحتمالين انه ذكر ذكرين واحتمال انه انثيين ثم نقسم. احد منهم سقط اسقطه. لا يعطى شيئاً. احد منهم نقص ننقصه. اقل - [00:37:20](#)

اما ما لا من لم يتغير ميراثه لا هنا هنا فنعطيه ماله ما في اشكال. ثم بعد ذلك بعد ان تلد ويخرج هذا الذكر وننظر فيه يستحق ميراثه ننظر كم نقص على هذا الذي نقص فنعطيه نكمل له الناقص - [00:37:40](#)

اهذا الذي حجب نرد له ميراثه؟ واضح؟ ان شاء الله. هي تفصيلاً لابد من سبورة وبحث. يعني احيانا يكون ايه تأتي مسائل مسألة لكن لا يمكن يكون لها اكثر من هذه المسألة. لا يمكن ان يكون لها اكثر من ذكرين او انثيين - [00:38:00](#)

المهم اننا نحفظ لهذا الحمل اكثر ما يمكن يصل اليه. نحفظه له. ونعطي البقية الورثة اليقين اليقين هو الاقل. نعطيهم اليقين. والباقي طيب قد مثلاً يجيهم زيادة نقول بعد ان يموت بعد ان يخرج الجنين ونكتشف - [00:38:20](#)

نرد لهم نصيبهم كل سيرجع لنصيبه. في الوقت الحاضر لو كان هون ست شهور طيب قد يموت ها؟ قد يموت لا بد انه من شرطين ان يستهل فاذا استهل ذيك الساعة ممكن ولا ممكن نكتشف - [00:38:40](#)

انه ذكر ها في الحفظ بنحفظ حق ذكر بس يعني لو ثبت في لو لو اثبت وقبلت المحكمة كما الحكم الطبي انه ذكر وقبل المحكمة خلاص تقسم المسألة على انه ذكر او على انه ميت. ما في الا احتمالين هذا - [00:39:00](#)

على حسب المحكمة. لو شهد اطباء انه ذكر وقبلت المحكمة شهادتهم عملت؟ ايه. ايه. لو ولدت هذه مسألة لها حكم اخر لكن ما نعمل به انه في وجهة موضوعات ستة بعد لا - [00:39:20](#)

المسألة المسألة آآ يعني في التقسيم الميراثي على نقف عند الاثنين عند الاثنين طيب هذي مسألة الجنين باقي عند مسألة المفقود. المفقود نوعان. المفقود نوعان. المفقود هو من غاب فلا يدري عن حياته من موته - [00:39:50](#)

غاب فلا وهذا الذي يسمى الان مفقود. له حالان. الحالة الاولى ان يكون ظاهره السلامة. ظاهره السلامة مثاله انسان سافر الى بلد امن لتجارة. سافر الى جنوب شرق اسيا الى اندونيسيا ماليزيا - [00:40:10](#)

وغرضه التجارة. وانقطعت اخباره. فهذا الغالب عليه السلامة. الغالب عليه السلامة. ماذا نفعل الان عندنا مسألة اول شي المرأة الان كم تنتظر؟ المرأة تريد تتزوج متى تبدأ في الاحداث في عدة الوفاة - [00:40:30](#)

عندنا في المذهب الفقهاء يقولون نحسب تسعين سنة من عمر من ولادته. فلو ان انه سافر الى بلاد اه جنوب شرق اسيا وعمره ثلاثين سنة. باقي لها ستين فانه تنتظر زوجته ستين سنة. ثم بعد - [00:40:50](#)

الستين تتحنى وتتجمل الخطاب. هكذا يقولون اذا كان الظاهر السلامة. اما اذا كان الظاهر الهلاك الظاهر الهلاك يعني يقولون كمن ركب في مركب فغرق المركب. وعرف الاموال وعرف الناجون وبقي مفقودون. بقي مفقودون. لا يعرفون. فهؤلاء المفقودين الغالب -

[00:41:10](#)

انهم هلكوا. الغالب انهم هلكوا. فقالوا في مثل هذه الحال اذا كان الغالب الهلاك اه يمهل اربع سنين منذ فقد. اربع سنين منذ فقد. ولكن

الصحيح في كلا المسألتين انه يجتهد القاضي - 00:41:40

يجتهد القاضي فيجعل مدة انتظار يسمونها مدة تربص. تنتظرها زوجته فاذا تمت هذه المدة هنا بعدها مباشرة تبدأ في العدة عدة الوفاة ثم تتزوج. هذه ما يتعلق هذه مسألة تتعلق عقب المدة ما نحسبها - 00:42:00

قبل عدة لا المدة ما تحسب هذا يسمى تربص. ثم تبدأ بعدها العدة. هذي ما يتعلق المفقود. طيب الان مفقود مات احد مورثيه مثل الابن سافر وكان على احدى الحالتين اما غالبه السلامة او غالبه الهلاك آ - 00:42:20

ثم طلب ثم مات ابوه. ثم مات ابوه. فقالوا لن ننتظر ان انتظروا لا اشكال. لكن قالوا لن ننتظر. نريد ان يقسم فنقول اقساموا ولكن ضعوا الحالتين. الحالة الاولى ان يكون حيا. اقساموها على انه حي - 00:42:40

اخذ كل نصيبه واقسموها على انه ميت. وكل يأخذ نصيبه. ثم ننظر في كلا الحالتين من حجه في احدى المسألتين نحجبه لا ترث لين نتأكد من هذا الغائب المفقود. ومن نقص في احدى المسألتين ننقصه نعطيه الاقل - 00:43:00

ومن كان ميراثا لم يتأثر لا هنا ولا هنا فنعطيه ميراثه ولا اشكال. فاذا تمت مدة التربص ولم يحضر هنا نقول اه آ الذين نقصوا نكمل لهم والذين حجبوا لم يعطوا شيئا نعطيههم حقهم. طيب آ لو - 00:43:20

بعد ان اقتسموا نقول كل الذي معكم نصيبه يصبح دين على كل بحقه. كل بقسطه حقه موجود. لو ثبت انه مات. ولكن لما وصلنا تاريخ وفاته اذا هي بعد موت مورثه. يعني مات ابوه مثلا في شهر محرم. فلما وصلت اخباره الى - 00:43:40

هو مات في شهر آ مثلا ربيع. ايه. بعد ابوه. فنقول يقسم ويرث ثم نأخذ ميراث هذا هو ونقسمه على ورثته. نقسمه على ورثته. يقدر المهم انه يحتاط له. في حفظ له حقه - 00:44:10

واما ما يتعلق بزوجه فهذا ان شاء الله بيجينا في كتاب النكاح لو انه انتظرت الشيخ وطلع لها خمس سنوات انتظرت خمس سنوات بعدها خلاص آ دخلت في العدة ثم تزوجت. وفي ليلة الزواج طرق عليهم الباب - 00:44:30

فماذا نفعل؟ ان شاء الله ناخذها ان شاء الله في كتاب النكاح باذن الله. اذا كان الاحتمالية هل لو فرق بين لو لو كان مثلا هو الاخوة هم اربعة الورثة اربعة اخوة كانت المسألة سيأخذ ربع كل واحد له ربع لو حدث ما قلنا ميت خذا هذا ثلث وهذا ثلث - 00:44:50

الثلث اكثر من الربع. فيتأثر يغير في الميراث. لو مات بعده ثم ايش؟ لا. بعد ابوه قطعاً من وجد حيا بعد وفاة المورث ولو بلحظة. فانه يرث. لو ان اناس في سيارة صار لهم حادث - 00:45:20

ثم ماتوا جميعا. وشهد الشهود ان الابن مات قبل ابيه. او بالعكس فنورث وهذا المسألة ما وردها الشيخ هنا هذي مسألة اسمها ميراث الغرقى والهدم. مثل انسان نسأل الله ان يرحم موتى المسلمين في الزلازل هذي - 00:45:40

الان كيف نورثهم؟ اقول من من ثبت عندهم انه عاش ولو مدة يسيرة بعد اولئك فهو وارث ومن مات اولاً موروث. ومن لم ومن لم نستطع الحكم بحياتهم ولو وفاتهم ان اخرجناهم موتى جميعا. لا نعرف من المتقدمين - 00:46:00

المتأخر فهنا لا يورث لا يرث بعضهم بعضا. وفق الله الجميع صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. ان شاء الله الاسبوع القادم ان شاء الله. في باذن الله - 00:46:20